




المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

# منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

# التيسير في الفتيا .. معالم وضوابط

د. مسفر بن علي القحطاني

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الالكتروني: www.wasatiaonline.net

**تمهيد** :

إن للنظر والاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام لما له من موصول الوشائج بأصوله وفروعه الحظ الأوفى والقدح المعلى .

وهو الميدان الفسيح الذي يستوعب ما جدّ من شئون الحياة والأحياء وتعرف من خلالـه أحكـام الشرع في الوقائع والمستجدات الدينية والدنيوية .

وقد أسهم مجتهدو الأمة على اختلاف مراتبهم ــ كما مرّ معنا ــ في هذا المجال بأوفر نصيب وبذلوا في النظر فيها الجهد العظيم حتى لا يكاد أن نجد مجتهداً مبرزاً إلا وله مصنف أو أكثـر في النـوازل والإفتاء ولا غرابة في ذلك إذ هو فرع من دوحة الشريعة الحنيفية ولبنة هامة يؤسس عليهـا نظـام التشريع الإسلامي وتظهر بها صلاحيته المطلقة في كل زمان ومكان . ونظرا لأهمية هذا المقام وحاجة الأمة الدائمة للمفتين وتغير الواقع وتعدد مستجداته زادت الحاجة للمفتين وتوسعت طرق الاتصال بهم مما انتج بعض الصور الخاطئة أو الممارسات المجانبة لمقصد الإفتاء . ومن تلك الموضوعات الـتي برزت في مسائل الافتاء المعاصر : فقه التيسير والحاجة إليه وضوابط العمل به حتى لا يختـل هـذا المقام العالي .

وقد جعلت هذا الموضوع في خمس مسائل موجزة وهي كالتالي :

## **المسالة الأولى** : **أهمية الأفتاء ومقامه في الشريعة** :

للفتيا في الشريعة دور كبير في توضيح الدين وبيانه للناس ,وقد تولى ربنا عز وجل هذا المقام بنفسه في أكثر من آية مصرحاً بلفظ الإفتاء كما في قولة تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ (١) .

وقولة سبحانه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (٢)

ولا أدل في هذا المقام من أن يتولى سبحانه مقام الإفتاء والنظر في النوازل إلا فضل وعظيم هـذه المترلة وذلك لشرف المتعلق وكفى بذلك فضلاً وشرفاً . (٣)

ومما يزيد هذا النوع من التبيان لأحكام الشرع فضلاً وأهمية ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قام بأمرها وأدى حقوقـها فقد كان تصرفه بالفـتيا وإجابة السائلين عما يترل بهم ؛ غالب أحواله صلى الله عليه وسلم .(٤)

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٢٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

(٣) انظر : الفروق للقرافي ٢ / ٢١٧,.٢١٨ .

(٤) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٩٩ .

وقد أفرد الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ جزءاً من كتابه القيم ( إعلام الموقعين ) للفتاوى والواقعات التي حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم .[٥]

ولم يقف صحابته رضوان الله عليهم وتابعيهم ومن سار على هديهم من الأئمة والمجتهدين من أن ينهجوا هذا الطريق بالتبليغ والبيان والتعليم مما يؤكد منزلة هذا النوع من الاجتهاد والنظر في الإسلام ولذلك قيل عنها :(( إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى ))[٦] وذلك لشرف منزلتها وعِظم خطرها .

من أجل ذلك كان لابد من أهلية النظر والاجتهاد لمن أراد أن يخوض غمار النوازل والوقائع لما بينا من أهمية ذلك في نظر الشريعة وحياة المسلمين فعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شئون دينهم ودنياهم ؛ فإلى العلماء يفزع الناس حالما تحلّ بهم الملمات وتحزبهم الأمور وتداهمهم المعضلات وتكثر بينهم النزاعات وتحدث لهم الخصومات ؛ لاسيما في مثل عصورنا هذه بما تمتاز به من تشابك وتعقيد وتغير سريع .

والحاجة تؤكد أهمية ذكر بعض الضوابط والقواعد والآداب التي يجب اعتبارها عند القيام بالنظر في النوازل والمستجدات ؛ رعايةً لهذا المقام العالي من الشريعة ، وإحاطةً له بسياج الحماية من عبث الجهلة والأدعياء .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخطر ترؤس الجهلة للنظر والاجتهاد لما يترتب عليه من ضرر بالغ على الناس والدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (( إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا )) .

قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمة الله ـــ : (( وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفية أن الفتوى هي الرياسة الحقيقة وذمّ من يقدم عليها بغير علم ))[٧] .

ويعلل الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ عِظم هذه الرياسة بقوله :((فالمفتي مخبر عن الله كالنبي ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك سُموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالي :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾))[٨][٩] .

---

(٥) إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٥-٣١٠ .

(٦) أدب المفتي والمستفتي ص٧٢ .

(٧) فتح الباري ١ / ٢٣٦ . .

(٨) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٩) الموافقات ٥ / ٢٥٣ .

ويتضح مما سبق ذكره من أهمية مقام الفتيا والاجتهاد والنظر في أحكام النوازل مدى الحاجة الأكيدة لضبط هذا العلم وحمايته من كل عابثٍ بواجباته أو مقصرٍ في حقوقه أو متساهلٍ في شروطه .

## المسالة الثانية : فقه التيسير في الشريعة .

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة ، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس ، ويسراً، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم ، يقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾(١٠) .

ويقول عز وجل : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١١) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : (( إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً ))(١٢) .

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (١٣) .

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر ، خشيه أن يشق على أمته كما قال عليه الصلاة والسلام : (( لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك ))(١٤).

ونظائره من السنة كثير ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتيسير أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيق ، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنهما ــ لما بعثهما إلى اليمن : (( يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا ))(١٥) .

ولكن ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية ، والأنانية على الغيرية ، والنفعية على الأخلاق ، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير ، وأصبح القابض على دينه كالقابض

---

(١٠) سورة التوبة ، آية : ١٢٨ .

(١١) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٧ .

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق،باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية ، رقمه ( ١٤٧٨ )٢/ ١١٠٤.

(١٣) سورة الأعراف ، آية : ١٥٧ .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٢ / ٥ . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب السواك ، ١ / ٢٢٠ ، رقمه ( ١٧٣٢ ) .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ٤ / ٧٩ . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣ / ١٣٥٨ رقمه (١٧٣٢ ) .

على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد من يعينه بل ربما يجد من يعوقه .

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بـــالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم(١٦) .

ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين ؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع .

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثوابت والمـــسلمات أوالتنـــازل عـــن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ــ رحمه الله ــ في ذلك : « فعموم الشريعة لسائر البـــشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون ، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمـــان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية ؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين :

الكيفية الأولى : أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحـــوال بحيـــث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ...

الكيفية الثانية : أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإســـلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفـــرس والقـــبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عمـــا نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة»(١٧) .

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهماً في النظر والاجتهاد .

ويحلل د . القرضاوي الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي بقوله : « ومهمة أصحاب هـــذه المدرســـة إضفاء الشرعية على هذا الواقع ، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سنداً للبقـــاء . وقـــد يكون مهمتهم تبرير، أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجـــراءات تريـــدها السلطة .

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد ، ولا مكافأة من ذي سلطان ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلماته .

---

(١٦) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب د . القرضاوي ص ١١١ .

(١٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٩٢ , ٩٣ .

ومنهم من يفعل ذلك ، رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الـذين يحركـون الأزرار من وراء الستار ، أو حباً للظهور والشهرة على طريقة :
خالف تعرف ، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع التي تحرك كـثير مـن البشر ، وإن حملوا ألقاب أهل العلم وألبسوا لبوس أهل الدين.))(١٨)

ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين وحتى على تلك المجتمعـات التي هم فيها ،فهم قد أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة بحجة مراعاة التغير في الأحوال والظروف عما كانت عليه في القرون الأولى (١٩) .

## المسألة الثالثة : فقه التيسير بين الغالين فيه والجافين عنه :

برزت في ساحة الافتاء المعاصر توجهان علميان أحدهما بالغ في العمل بالتيسير والاخـر بـالغ في التشدد والبعد عن اليسر والسعة . ولعلي أذكر أهم معالم تلك المدرستين :

الأولى : المبالغة في التشدد والاحتياط .

ومن أهم معالمها :

أ – التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء :

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي – في الأمور الاجتهادية – الذي لا جدال ولا مراء فيه ،فيؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس ، مما يولد منهجاً متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء و المذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء و المذاهب الراجحة .

يقول الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ : (( من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم))(٢٠) .

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول (٢١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :-

---

(١٨) الاجتهاد المعاصر ص ٩٠ .

(١٩) انظر : بعضاً من هذه الفتاوى من كتاب تغليظ الملام على المتسرعين في الفتيا وتغيير الأحكام للشيخ حمود التويجري ص ٥٨ – ٨٨ ، ؛ الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٦٢–٨٨ ؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٢٥ .

(٢٠) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٥ .

(٢١) انظر : تحرير النزاع في المسألة : المجموع ١ / ٩٠ , ٩١ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٣ ؛ شرح تنقيح الفـصول ص ٤٣٢ ؛ المسودة ص ٤٦٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٤ ؛ الوصول إلى علم ألأصول لابن برهان ٢ / ٣٦٩ .

(( وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر بـه ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ))(٢٢).

يقول د . يوسف القرضاوي عن أثر التعصب للمذهب في إغلاق الفكر والنظر : (( المدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه ، ويجب الاجتهاد للمسائل الجديدة في إطاره ، وتخريجاً على أقوال علمائه وبخاصة المتأخرون منهم ... وهؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لا بد أن يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب ، أو المذاهب المتبوعة ، فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها ، كأن الأصل في المعاملات الحظر ، إلا ما أفتى السابقون بإباحته ))(٢٣) .

ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرَج عن اجتهادهم وافقوا الحق أو خالفوه .

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيّر وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد ، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد ؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها ،وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصّ صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام ، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة .

ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس ، ولهم فيها حاجة ماسة ، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك ، والأصل الشرعي فيها الحل ، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحريم ، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس ، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة (٢٤) ، والأصل في المنافع الإباحة (٢٥) .

---

(٢٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٨ , ٢٠٩ ،

(٢٣) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ٨٨ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . القرضاوي ص ١٧٥ .

(٢٤) انظر : تهذيب الفروق ٤ / ١٢٠ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٥٨١ .

(٢٥) انظر : البحر المحيط ١ / ٢١٥ ؛ القواعد للحصني ١ / ٤٧٨ ؛ الإبهاج ٣ / ١٧٧ ؛ نهاية السول ٤ / ٣٥٢ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣ ، ويدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( الحلال ما أحا الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه )) رواه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ٤ / ٢٢٠ . ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، ٢ / ١١١٧ .

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعـدموها ، وإمـا ينبذوا التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسَّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقـود النازلة .(٢٦)

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطرد لأعداد الحجـاج وما ينجم عنه من تزاحم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغير اجتهاد كثير من العلماء المفـتين في كثير من المسائل ، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الـضيق والحـرج ، وكـم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفتوا بهـا دون اعتبـار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات .

فرمي الجـمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمـس حتى الغـروب ، وعلى رأي الجمهـور لا يجزئ الرمي بعد المغرب . (٢٧)

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيـسير علـى الحجاج من الشدَّة والزحام .(٢٨)

ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصاً للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيق وحرج شـديد ، ولا يخفى أن القاعدة في أعمال الحج كما أنها قائمة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسـلم قائمـة أيضاً على رفع الحرج والتيسير . وقد أفتى بالجواز بعض الأئمة من التابعين وهو مذهب الأحنـاف (٢٩).

ب – التمسك بظاهر النصوص فقط .

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يـصح للمجتهـد نظـر إذا لم يأخـذ بالنصوص ويعمل بها ، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها .ومما يدل على وجود هذا الاتجاه ما ذكره د . صالح المزيد بقوله : (( وقد ظهر

---

(٢٦) انظر : الفكر السامي ١ / ٢١٥ .

(٢٧) انظر : الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٥٥ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٣٧٧ ؛ المبدع لابـن مفلـح ٣ / ٢٥٠ ؛ الإقنـاع للحجاوي ١ / ٣٩٠ .

(٢٨) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ ؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ٧ / ٣٨٥ ؛ فتاوى الحج والعمرة والزيارة ؛ جمع محمد المسند ص ١١٠ .

(٢٩) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨ ؛ المبسوط للسرخسي ٤ / ٦٨ ؛ المغني ٣ / ٣٢٨؛ رسالة في فقه الحج والعمرة د . عبـد الرحمن النفيسة ص ٢٢–٢٥ ضمن العدد (٣٣) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

في عصرنا من يقول : يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود ، وقاموس لغوي ››[٣٠].

وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلاً أن يجتهدوا فيه ، وقد سماهم د . القرضاوي ( بالظاهرية الجدد ) ـــ مع فارق التشبيه في نظري ـــ حيث قال عنهم : ‹‹ المدرسة النصية الحرفية ، وهم الذين أسميهم ( الظاهرية الجدد ) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث ، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله ، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال ››[٣١].

وهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم وحملاً للناس على أشد مجاري التكليف ، والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال سبحانه : ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾[٣٢].

فكم من المعاملات المباحة حرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أُوصدت وأُخرج أقوام من المِلَّة زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة ؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين .

يقول الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ : ‹‹ لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أوتحريمه أو إيجابه أو كراهيته ..قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرّم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه ››[٣٣] .

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق .

وقد وقع في العصور الأخيرة من كفّر المجتمعات والحكومات حتى جعلوا فعل المعاصي سبباً للخروج عن الإسلام ، ومن أولئك القوم ؛ ما قاله ماهر بكري أحد أعضاء التكفير والهجرة : ‹‹ إن كلمة

---

(٣٠) فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له ص ٦٦ .

(٣١) الاجتهاد المعاصر ص ٨٨ .

(٣٢) سورة النحل ، آية : ١١٦ .

(٣٣) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٤ .

عاصي هي اسم من أسماء الكافر وتساوي كلمة كافر تماماً ، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ، إنــه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آنٍ واحد مسلماً وكافراً »[٣٤] !!؟

أن هذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المــسلمين في الشدة والحرج ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم وتضييقهم علــى أنفــسهم والنـــاس ، أو الظاهرية في شذوذهم نحو بعض الأفهام الغريبة والآراء العجيبة .

ج ــ الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف .

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقــاً للأصــل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد . ولله در ابن القيم ــ رحمه الله ــ إذ يقول :-

« فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلــك نقــصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به »[٣٥].

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع ما قد تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيــل مــصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع مــن حيــث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً ، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا ، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده ، لأن مصلحته راجحــة فــلا تتــرك لمفــسدة مرجوحة متوهمة .[٣٦]

وقد يحصل لبعض متفقهة العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصــلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات ؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفــة لهــدي سيد المرسلين .[٣٧]

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشأه تحجر وتضييق . ولا تزال تــرد علــى الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدّد من غير دليل وحجة ؛ لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها مــن

---

(٣٤) نقلاً من كتاب الغلو في الدين د . عبد الرحمن اللويحق ص ٢٧٣ .

(٣٥) إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩ .

(٣٦)انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨-٤٤٩ ؛ الفروق للقرافي ٢ / ٣٣ ؛ مقاصد الشريعة الإســلامية د . اليــوبي ص٥٧٤-٥٨٤

(٣٧)انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د . القرضاوي ص ٢٣١ .

غير حاجة للسؤال ، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة .[٣٨]

.. ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى في النوازل :

الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سدّاً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمرٍ فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف بها ، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً أنواع الناس والأحوال والظروف .

فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه [٣٩].

وكذلك تحريم كافة أنواع التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة .[٤٠]إلى غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك .

ويجب التنبيه ــ في هذا المقام ــ على أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب ، أما إلزام العامة واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم .[٤١]

وقاعدة : استحباب الخروج من الخلاف [٤٢]؛ ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي كالتالي :-

أ ــ أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة .

ب ــ أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه .

ج ــ أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر .

د ــ أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً ؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين .[٤٣]

يقول د . الباحسين في بيان بعض آثار العمل بالاحتياط في كل خلاف حصل :

---

(٣٨)انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩ .

(٣٩)انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية د .القرضاوي ص ١٣٠ – ١٥٠ ؛ المرأة ماذا بعد السقوط ، تأليف : بدرية العزاز ص ١٩٩– ٢١٦ .

(٤٠) انظر : الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٨٨ .

(٤١)انظر : الموافقات ١ / ١٨٤– ١٩٤ ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي تأليف : منيب محمود شاكر ص ١١٨ .

(٤٢)انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٧ ؛ الفروق للقرافي ٤ / ٢١٠ .

(٤٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٨ ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٢٥٤-٢٥٧ ؛ رفع الحرج د . صالح بن حميد ص ٣٣٧-٣٤٨ ؛ رفع الحرج د . يعقوب الباحسين ص ١١٥-١٣٠ .

«ووجه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج ، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع محتملات التكليف ، أو اجتنابها عند الشك بها ، فإن في ذلك تكثيراً للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها ، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج ، بل قال بعض العلماء : إنه لو بنى المكلف يوماً واحداً على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة القطعية لوجد من نفسه حرجاً عظيماً ، فكيف لو بنى ذلك جميع أوقاته ، وأمر عامة المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في نظام أحوال العباد ، والإضرار بأمور المعايش»(٤٤) .

والمدرسة الثانية : وهي التي تميزت بالمبالغة في التساهل والتيسير .

ومن أهم معالمها :

١ – الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص :

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أُثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل .(٤٥)

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع ، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حُكِي عن الإمام الطوفي ــ رحمه الله ــ أنه نادى بضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتهما له .(٤٦)

وواقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد الغزالي ــ رحمه الله ــ في جواز تولي المرأة للمناصب العالية : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها ، ويستحيل أن يرسل

(٤٤) رفع الحرج ص ١١٥ , ١١٦ .

(٤٥) انظر : ضوابط المصلحة د . البوطي ص ١١٠ .

(٤٦) انظر : المستصفى ٢ / ٢٩٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ؛ البحر المحيط ٦ / ٧٨ , ٧٩ ؛ تقريب الوصول ص ٤١٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٤٢ ؛ ضوابط المصلحة ص ١٨٧ ؛ الاستصلاح والمصلحة للزرقا ص ٧٥ ؛ السياسة الشرعية للقرضاوي ص ٢٤٥–٢٦١ ؛ نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص ٥٢٥–٥٥٢ .

حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي ...ـــ إلى أن قال ـــ هل خاب قوم ولـــوا أمـــرهم امرأة من هذا الصنف النفيس ))[٤٧] .

ولا شك في معارضة هذا الكلام لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (( لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة )) [٤٨] .

ومن ذلك أيضاً ما أفتى به فضيلة المفتي السابق بجمهورية مصر العربية على جواز الفوائد المـــصرفية مع معلومية الربا فيها ، ومخالفته للنصوص والإجماع المحرم للربا قليله وكثيره .[٤٩]

وظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتـــاوى التي أباحت بيع الخمر مـــن أجـــل مـــصلحة الـــبلاد في استقطاب السياحة ، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في الـــبلاد ، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها ، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيف للميل الجنسي بينهما !! ؟ [٥٠] .

وبعضها جوزت التسوية بين الأبناء والبنات في الميراث [٥١] ، بل وبعضها جوزت أن تمثـــل المـــرأة وتظهر في الإعلام بحجة التكييف مع تطورات العصر بفقه جديد وفهم جديد .[٥٢]

وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالمصلحة ومواكب الشريعة لمستجدات الحياة .

ب – تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب :

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (( إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه )) [٥٣] .

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي ، والتنقـــل مـــن مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص ، فهذا المنـــهج قـــد كرهه العلماء وحذَّروا منه ، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قـــال : (( إني أخـــاف

(٤٧) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧ , ٥٠ .

(٤٨)أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، رقمه( ٤٠٧٣ ).

(٤٩) انظر : ردّ د . السالوس في كتابه : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ١ / ٣٣٠ –٣٥٦ ويتضمن الكتاب الرد على من أجاز الفوائد الربوية مثل د . عبد المنعم نمر و د. . الفنجري وغيرهم .

(٥٠) انظر : رفع الحرج لابن حميد ص ٣١٢ و ٣١٣ ؛ تزييف الوعي لفهمي هويدي ص ٧٩ ، دار الشروق ، الطبعـــة الثالثـــة ١٤٢٠ هـــ فقد نقل عن د . محمد فرحات عدم ملائمة حد السرقة وتحريم الربا للواقع والمصلحة . من خلال كتابـــه ( المجتمـــع والشريعة والقانون ) ص ٧٨ و٨٨ .

(٥١) انظر . السياسة الشرعية د . القرضاوي ص ٢٥٣ ؛ الاجتهاد المعاصر ص ٧٠ ٨٢ .

(٥٢) انظر : مقال د . سعيد الغامدي في مجلة المجتمع العدد (١٣٢١ ) في مناقشة د . القرضاوي حول تمثيل المرأة .

(٥٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٦٢ وقال :" رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقـــات وكـــذلك رجـــال الطبراني" وانظر صحيح الجامع للألباني ١ / ٣٨٣ رقم ( ١٨٨٥ ) .

عليكم ثلاثاً وهي كائنات : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم »[٥٤] . فزلة العالِم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالَم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله .

وقد حكى بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ برخص العلماء لمن كان مفتياً أو ناظراً في النوازل .[٥٥]

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها وذلك للأسباب التالية : –

١– أن الخلاف الذي ذكروه في جواز تتبع الرخص أخذوه بناءً على الخلاف في مسألة الجواز للعامي أن يتخير في تقليده من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد ، وأنه لا فرق بين مفضول وأفضل ، ومع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من المجتهدين فيلزمهم تقليده ولا يجوز لهم أن يتتبعوا في ذلك رخص العلماء وزللهم والعمل بها دون حاجه أو ضابط .[٥٦]

فلا يصح أن يُحكى خلافٌ للعلماء في مسألة تخريجاً على مسألة أخرى تخالفها في المعنى والمضمون ، ولا تلازم بينها وذلك أن الخلاف في حق العامي ، أما المجتهد و المفتي فلا يجوز له أن يفتي إلا بما توصل إليه اجتهاده ونظره .[٥٧]

٢– أن بعض العلماء جوّز الترخص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء وهذا إنما هو في حق العوام ـــ كما ذكرنا ـــ كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة ، يقول الإمام الزركشي ـــ رحمه الله ـــ في ذلك : « وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص ، وقال في فتاوٍله أخرى ؛ وقد سئل عن مقلد مذهب : هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة

---

(٥٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٦ من حديث معاذ وقال : " رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف ، ورواه البيهقي في الشعب ٢ /٣/ ٣٤٧ ، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره . انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٨٠ ، الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٦ ، حلية الأولياء ٤ / ١٩٦ .

(٥٥). انظر : المستدرك من الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ٩ / ٤١؛ بحث د . سعد العنزي بعنوان ( التلفيق في الفتوى ) ص ٢٧٤– ٣٠٥ ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميةالعدد ( ٣٨ ) ١٤٢٠هـ ؛ بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ١ / ٤١ – ٥٦٥ ، ومن هذه البحوث التي تناولت مسألتنا : بحث د . وهبه الزحيلي و د . عبد الله محمد عبد الله والشيخ خليل الميس ، والشيخ محمد رفيع العثماني ، ود . حمد الكبيسي والشيخ مجاهد القاسمي ، ود . حمداتي شبيهنا ماء العينين وغيرهم . وقد ذهب بعضهم إلى جواز التلفيق وتتبع الرخص ونسبوا القول بالجواز للإمام القرافي وأكثر أصحاب الشافعي والراجح عند الحنفية وأنه اختيار ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت .

(٥٦) انظر : المستصفى ٢ / ٣٩٠ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٤ ؛ البحر المحيط ٦ / ٣٢٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧١،٥٧٧ ؛ روضة الناظر ٣ / ١٠٢٤ ؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٧١ , ٢٧٢ .

(٥٧) انظر : الموافقات ( الحاشية ) ٥ / ٩٨ ، الاجتهاد والتقليد د . الدسوقي ص ٢٣٣ .

لضرورة ونحوها ؟ ، أجاب : يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقّط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك ›› .[٥٨]

فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبرّرها حاجة وحال السائل لذلك لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتى مع كل سائل أوفي كل نازله بالهوى والتشهي .[٥٩]

٣ – أن هناك من العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً ومن أولئك الإمام ابن حزم ــ رحمه الله ــ[٦٠] وابن الصلاح ــ رحمه الله ــ[٦١] وكذلك ابن عبد البر حيث قال رحمه الله:‹‹لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً››[٦٢]

وقد أفاض الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقّط الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا .[٦٣]

والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار وقد جعل ابن السمعاني ــ رحمه الله ــ من شروط العلماء أهل الاجتهاد : الكف عن الترخيص والتساهل ، ثم صنف رحمه الله ــ المتساهلين نوعين :

‹‹ ١ – أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز .

٢ – أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوز في دينه وهو آثم من الأول ››[٦٤] .

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخرام نظام الشريعة ‹‹ فإذا عرض العامي نازلته على المفتي ، فهو قائل له : أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق ، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له : في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت ››[٦٥] أو سأبحث لك عن قولٍ لأهل العلم يصلح لك ، وقد قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ : ‹‹ لو أن رجلاً عمل بكل رخصه ؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً ››[٦٦].

---

(٥٨) البحر المحيط ٦ / ٣٢٦ .

(٥٩) انظر : الموافقات ٥ / ٩٩ ، أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥ , ١٢٦ .

(٦٠) مراتب الإجماع ص ٥٨ .

(٦١) أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥

(٦٢) جامع بيان العلم وفضله ؛ انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٨ ؛ فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٦ ؛حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٤٤٢ .

(٦٣) انظر : الموافقات ٥ / ٧٩ – ١٠٥ .

(٦٤) تهذيب الفروق ٢ / ١١٧ .

(٦٥) الموافقات ٥ / ٩٧ .

(٦٦) البحر المحيط ٦ / ٣٢٥ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .

ويروى عن إسماعيل القاضي ــ رحمه الله ــ أنه قال : (( دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت : مصنف هذا زنديق ،فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب ))(67) .

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص كما هو حاصل عند من يضع القوانين والأنظمة أو يحتج بأسلمة القانون بناءً على هذا النوع من التلفيق ، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها .

ج – التحايل الفقهي على أوامر الشرع .

وهو من ملامح مدرسة التساهل والغلو في التيسير ؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (( لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ))(68) .

وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه .(69) وفي ذلك يقول الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ : (( لا ينبغي للمفتي : إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف ؛ أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى و إجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين ))(70)

وقد حكى أبو الوليد الباجي ــ رحمه الله ــ عن أحد أهل زمانه أخبره أنه وقعت له واقعة ، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً ، فلما حضروا قالوا : لم نعلم أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى ، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز .(71)

وقد فصَّل الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث قال :

---

(67) إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .

(68) أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه : رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن ، وقال أيضاً : وإسناده مما يصححه الترمذي . انظر : عون المعبود ٩ / ٢٤٤ .

(69) انظر : أدب المفتى والمستفتي ص ١١١ ؛ المجموع ١ / ٨١ ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٥١ ؛ الموافقات ٥ / ٩١ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٥ ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٤٤٢ .

(70) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٥٠ .

(71) انظر : تبصرة الحكام ١ / ٦٤ .

« لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق وحُرِمَ استفتاؤه ، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك ، بل استحب ، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربةً واحدة . وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر ، فيخلص من الربا .
فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب »[٧٢] .
وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع ؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية ، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة ، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا ، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق ،وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع .[٧٣]

## المسألة الرابعة : من ضوابط التيسير في الافتاء.

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : « المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال .
والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ؛فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ...فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ، ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً ؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وهو مشاهد ، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك ، والأدلة كثيرة »[٧٤] .

---

(٧٢) إعلام الموقعين ٤ / ١٧٠ , ١٧١ .
(٧٣) انظر : الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٣٠ وما بعدها ؛ الموافقات ٣ / ١٠٨ – ١١٦ ، ٥ / ١٨٧ .
(٧٤) الموافقات ٥/٢٧٦–٢٧٨ .

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل ؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها ، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره ، ليكون مآل الفتوى : أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط .(٧٥)

ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا ، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري ــ رحمه الله ــ : « إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد »(٧٦).

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال ، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع ، وخصوصاً في هذا العصر .

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل ، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى ، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط ، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود ، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون .(٧٧)

ومن هنا كانت الحاجة ماسة لضبط الفتاوى عند العمل بالتيسير تحقيقا لمقصد الشارع من تكليف العباد بالأصلح لهم في الدنيا أو الأخرة .

ولعلي أن أشير إلى بعض ضوابط التيسير التي قررها العلماء عند النظر في النوازل المعاصرة فمنها :

**١- العلم والعدالة من أهم شروط المفتي** .

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة منها العلم والعدالة ؛ فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها .

وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها ، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع ، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه .

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء ، وهي كالتكملة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم .

---

(٧٥) انظر : الموافقات ٢ / ٢٨٦ ؛ أدب المفتي والمستفتي ص ١١١،١١٢ ؛ المجموع ١ / ٥١ .

(٧٦) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٨٤ .

(٧٧) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٥٩ ؛ الاجتهاد المعاصر ص ٩١ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . القرضاوي ص ١٧٨ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب د . القرضاوي ص ١١١ ؛ أحكام الفتوى والاستفتاء د . عبد الحميد مهيوب ص ١١٢ – ١١٥ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٣٢ .

إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر ، وهذا النوع من الخلل إما أن يكون من جهة الزيغ في إصدار الأحكام ، أو في كيفية النظر في تناول هذه المستجدات ، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده ؛ مما جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي .

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه الإمام مالك ــ رحمه الله ــ حيث قال : (( ما شيء أشد عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة [٧٨] : خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون ،ثم حينئذٍ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم ))[٧٩] .

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك ــ رحمه الله ــ المنهجية المثلى التي كان السلف رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى أو التقصير في بحثها ، والنظر فيها ، أو قلة التحري والتشاور في أمرها ، مما يؤدي إلى انخرامٍ ظاهرٍ في نظام النظر والاجتهاد و الفتيا أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالي من الشريعة . [٨٠]

ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكيد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتيارات فكرية بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى ، ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوى بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة .

---

(٧٨) يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : " ثقة ثبت ، أخطأ من زعم أن له صحبه " التقريب ( ٤٧٠١ ) ، انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٠ .

ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمتاً وهدياً .وكان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفتونه ، توفي عام ٦٢ هـ . وذكر مالكٍ له في الصحابة تجوّز .

انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٧ ، صفة الصفوة ٣ / ٢٧ .

(٧٩) ترتيب المدارك ١ / ١٧٩ .

(٨٠) انظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٨٦-٤٢٨ ؛ جامع بيان العلم وفضله ١ / ٥٠١- ٥٢٩،٥٥٩ ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٤-٥٥ ؛ تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا الشيخ حمود التويجري ص ٦-٤٧ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢١٨و٢١٩ .

## ٢- الدقة والتثبت من المسألة قبل الإفتاء فيها بالتيسير تحقيقا لمطابقة مقصد الشارع مع حال المكلف .

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسائل الفقه وأعوصها حيث أن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل و لم يرد فيها عن السلف قول ، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم .

من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها أو إجابة السائل عنها ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أُتـــى المفـــتي أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه ؟ فالناس في واقعهم يعيـــشون أمـــراً ، والباحـــث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه .

فلابد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها.(٨١)

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيها : (( أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وســـنة متبعـــة ، فافهم إذا أُدليَ إليك ؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له...ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليـــك ممـــا ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيمـــا تـــرى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ))(٨٢) .

ومما ينبغي أيضاً للمفتي هنا أن يراعي زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها ، فـــإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير (٨٣) .

---

(٨١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٨ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢ ,٧٣ ؛ ضوابط الدراســـات الفقهيـــة للعودة ٨٩-٩٢ .

(٨٢) سبق تخريجه ص .

(٨٣) انظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٩٠ ؛ الموافقات ٥ / ٣٢٣ ,٣٢٤ ؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٦ ,٢٣٧ ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيعة ص ٣١ .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد ؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (( من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه )) [٨٤] .

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : (( أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار )) [٨٥] ، و يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : (( من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون )) [٨٦] .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً ، ثم يقول: (( اللهم إن كان صواباً فمن عندك ، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود ))[٨٧] .

وجاء عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ أنه قال : (( إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن ))[٨٨] . وقال أيضاً : (( ربما وردت عليَّ المسألة فأفكر فيها ليالي ))[٨٩] .

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار على أهمية التثبت في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تروٍ ونظرٍ ، فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسئوليته الجسيمة .[٩٠]

يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ في ذلك : (( حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه , ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب )) [٩١]

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص ، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك ، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى :﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [٩٢] .

فإن كانت النازلة معلقة بالطب مثلاً ، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم ، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيُرجع حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع

---

**(٨٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٢١ ، والبيهقي في سننه ١٠ / ١١٢ – ١١٦ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٢٨ قال محققه وإسناده حسن لغيره ، وصححه الحكام في المستدرك ١ / ١٨٣ رقم ( ٦١ ) ووافقه الذهبي ، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا رقمه ( ٣٦٤٩ ) ٤ / ٢٤٣ .**

**(٨٥) أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١ / ٦٩ .**

**(٨٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٤١٦ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٢٤ .**

**(٨٧) إعلام الموقعين ١ / ٦٤ .**

**(٨٨) ترتيب المدارك ١ / ١٧٨ .**

**(٨٩) المرجع السابق .**

**(٩٠) انظر : فتاوى الإمام الشاطبي د . أبو الأجفان ص ٨٣ .**

**(٩١) إعلام الموقعين ١ / ٩ .**

**(٩٢) سورة الأنبياء ، آية : ٧ .**

المختصة في ذلك الشأن ، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها ، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة . [٩٣]

كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى ( بأطفال الأنابيب ) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحل أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها ، فيستطيع حينئذٍ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة .[٩٤]

ولعل في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستشارة ضمانٌ للمفتي من القول بلا علم وخصوصاً فيما يترل من مسائل معاصرة ، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر .

يقول الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ معلقاً على أهمية ذلك : « ثم يذكر المسألة ــ أي المفتي ــ لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[٩٥] ، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام » [٩٦] .

## ٣- ذكر الأدلة والقواعد عند العمل بالقول الأيسر المرجوح .

وهذا الضابط له فوائد على المفتي في أن يجمل الفتوى بدليلها ويبصر المستفتي باصل الحكم الذي سال عنه ويغلق باب المعندين في عدم الإنكار على الفتوى او المستهترين حتى لا تكون ذريعة في الانخلاع من الدين وتحكيم اهوائهم في الاتباع .

يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ في ذلك : « ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حِكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته » [٩٧] .

---

**(٩٣) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . القرضاوي ص ١٧٦ .**

**(٩٤) انظر : بحث المدخل إلى فقه النوازل د . ابو البصل ص ١٣٠ ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (١) عام ١٩٩٧م .**

**(٩٥) سورة آل عمران : آية : ١٥٩ .**

**(٩٦) الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٩٠ ، انظر أيضاً : إعلام الموقعين ٤ / ١٩٧ ؛ أدب المفتي والمستفتي ص ١٣٨ .**

**(٩٧) إعلام الموقعين ٤ / ١٢٣**

وقال ــ رحمه الله ــ في موضع آخر : (( عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب ، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً )) (٩٨) .

ثم بيّن ــ رحمه الله ــ ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله : (( ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم ، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط ، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً ، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل ، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه ، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى ؟! )) (٩٩) .

## ٤- ومن فقه التيسير تبين البديل المباح عند المنع من المحظور :

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم ، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية ؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها .فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل .

كما قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ : (( من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه ؛ أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ؛ فمثاله من العلماء : مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ؛ يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم )) (١٠٠) . وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم ))(١٠١) .

---

(٩٨) المرجع السابق ٤ / ٢٠٠ .

(٩٩)المرجع السابق ٤ / ٢٠٠ .

(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ، كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة والدخلاء رقمه( ٦٦٥٩ ).

(١٠١) إعلام الموقعين ٤ / ١٢٢ . انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٨٣ ؛ المجموع ١ / ٨٧ , ٨٣ .

### ٥- تحقيق المصلحة الشرعية بضوابطها عند العمل بالتيسير :

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر ، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها .(١٠٢)

ولذلك قال الإمام الآمدي ــ رحمه الله ــ : « فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها »(١٠٣) .

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها .

وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته ؛ و إلا أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات .

ولهذا ذكر الأصوليون عدَة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد ، وهي بإيجاز : -

١- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة .
٢- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .
٣- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها .
٤- أن تكون المصلحة كلية .
٥- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها . (١٠٤)

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام ؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة شرعية ما ، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى ،ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هوتغيرٌ في حيثيات الحكم لا تغيرٌ في الشرع ، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به ، وهذا أمر ظاهر .

ولعل من الأمثلة على ذلك : السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزاً ، وإذا زالت المصلحة أو قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك.(١٠٥)

---

(١٠٢) انظر : المستصفى ١ / ١٤١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦ ؛ البحر المحيط ٦ / ٧٩،٨٧ ؛ الأحكام للآمدي ٤ / ٣٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٤ – ٢٨٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢ ؛ تقريب الوصول ص٤١٠ ؛ إرشاد الفحول ص٢٤٢ ،الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص٢٤٠ ؛ رفع الحرج د . الباحسين ص٢٧٠ .

(١٠٣) الإحكام ٤ / ٣٢ .

(١٠٤)انظر : المستصفى ١/ ٢٩٦ ؛ نهاية السول٥ / ٧٧- ٩٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ١٧٠ , ١٧١ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٥٨٤ , ٢٨٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ؛ إرشاد الفحول ص٢٤٢ ؛ ضوابط المصلحة د .البوطي ص١١٥-٢٧٢ .

**٦ ـ اعتبار قاعدة رفع الحرج عند العمل بالتيسير**:

يقصد بالحرج : (( كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حـــالاً أو مـــآلاً ))(١٠٦) ، فيكون المراد برفع الحرج : ((التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكـــاليف الـــشريعة الإسلامية ))(١٠٧) .

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة .

كما في قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١٠٨) ،

وقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١٠٩) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (( إن هذا الدين يسر ))(١١٠) ، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل .

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه مـــن وقـــائع ومستجدات ، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق ، كمـــا يجـــب عليـــه أن يراعـــي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك ، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم(١١١).

وهناك شروط لابد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعـــرض لـــه مـــن نـــوازل وواقعات ، وهي :

١ ـــ أن يكون الحرج حقيقياً ، وهو ما له سبب معين واقع ؛ كالمرض والسفر ، أو ما تحقق بوجـــوده مشقة خارجة عن المعتاد ، ومن ثمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد الـــسبب المـــرخص لأجله ؛ إذ لا يصح أن يبني حكماً على سبب لم يوجد بعد كما أن الظنون والتقديرات غـــير المحققـــة راجعة إلى قسم التوهمات .

٢- أن لا يعارض نصاً ، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما .(١١٢)

٣ـــ أن يكون الحرج عاماً ، قال ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ : (( إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا ، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف ))(١١٣) .

---

**(١٠٥) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص١٢٥ ؛ تغير الفتوى د . محمد بازمول ص٤٤،٤٣ .**

**(١٠٦) رفع الحرج د . صالح بن حميد ص٤٨ .**

**(١٠٧) رفع الحرج د . عدنان محمد جمعة ص٢٥ .**

**(١٠٨) سورة : المائدة ، آية : ٦ .**

**(١٠٩) سورة الحج ، آية : ٧٨ .**

**(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقمه ( ٣٨ ) .**

**(١١١) انظر : رفع الحرج د . البا حسين ص٤٢ .**

**(١١٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢ .**

### ٧- النظر إلى المآلات المتوقعة من الأخذ بالأيسر :

ومعنا أن ينظر المفتي في تطبيق النص ؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل .

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام (١١٤) .

كما في قوله تعالى :﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾ (١١٥).

وقوله تعالى : ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١١٦) .

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله : (( أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه )) (١١٧) ، وقوله : (( لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم )) (١١٨) .

إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل . (١١٩)

يقول الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد : (( النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون ؛ مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع ، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحه تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم

---

(١١٣) أحكام القرآن ٣ / ٣١٠ ، انظر : الموافقات : ٢ / ٢٦٨ – ٢٧٨ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٨ ؛ رفع الحرج لابن حميد ص ٢٩٢-٢٩٣ .

(١١٤) انظر : الموافقات ٥ / ١٧٩ .

(١١٥) سورة البقرة ، آية : ١٨٨ .

(١١٦) سورة الأنعام ، آية : ١٠٨ .

(١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية رقمه ( ٣٢٥٧ ) ،
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، رقمه ( ٤٦٨٢ ) .

(١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ،رقمه ( ١٢٦ ) .

(١١٩) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢-٣٢٥ ؛ إعلام الموقعين ٣ / ١٠٨ ، ١١٠ ؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د . حسين حامد حسان ص ١٩٣ .

المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة ))[١٢٠] .

وكم من أبواب الشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار ، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد . وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفعٌ عظيم ؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً ، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد .

**٨- ضرورة فقه الواقع المحيط بالنازلة قبل الحكم بالتيسير** :

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه .

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد ، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة ، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق .

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون ، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات ، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون .[١٢١]

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة : (( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ))[١٢٢] .

ومن أمثلة هذه القاعدة :

- أن الإمام أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم ، اكتفاء بظاهر العدالة ، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد ـــ رحمهما الله ـــ فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس .[١٢٣]

---

(١٢٠) الموافقات ٥ / ١٧٨ .

(١٢١) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٢٣،٩٢٤ .

(١٢٢) انظر : القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٢٢٧ ؛ الوجيز في القواعد للبورنو ص٢٥٤.

- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة : « أن الضمان على المباشر دون المتسبب » وهذا لزجر المفسدين .(١٢٤)

- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإستلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـــ رحمهما الله ـــ في تقييد مطلق كلام العلماء وقالوا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر (١٢٥) ، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس .

- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوِّزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث . (١٢٦)

إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيَّر فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس .(١٢٧)

يقول ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ في فصل :( تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ) : « هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل »(١٢٨) .

ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ أن يكون مناراً لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتي في أثناء اجتهاده ونظره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس ، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى ، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره ، وقد تصلح لشخص في حال ، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى .

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقق تغير الفتوى عندها ، ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

---

(١٢٣) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ٦ / ٢١١ .

(١٢٤) انظر : قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٧ ، ٢ / ٥٩٧ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان .

(١٢٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٢٤ –٢٤٣ ؛ إعلام الموقعين ٣ / ١٩ –٣١ .

(١٢٦) انظر : الوجيز في القواعد د . البورنو ص٢٥٥ .

(١٢٧) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص١٦٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ؛ فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٤٩ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣ –١٢٦ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٧–٢٢٩ ؛ بحث : تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته د . عبد الله الغطيمل ص٢٢–٦٠ ؛ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٣٥ عام ١٤١٨هـ .

(١٢٨) إعلام الموقعين ٣ / ١١ .

١- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه ، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه . (١٢٩)

٢- أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام ، ومن ثمَّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية ترجح على ما سبق الحكم به .

٣- أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة ، وكلما كان النظر جماعياً من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب .(١٣٠)

**٩- النظر في العرف المعتبر عند العمل بالأيسر** :

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين : (( هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ))(١٣١) .

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها ، منها : سن الحيض ، والبلوغ ، والإنزال ، والأفعال المنافية للصلاة ، والنجاسات المعفو عنها ، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها. (١٣٢)

ولهذا كانت قاعدة ( العادة محكمة ) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – موقوفاً : (( ما رآه المسلون حسناً فهو عند الله حسن )) (١٣٣) .

---

(١٢٩) انظر : إعلام الموقعين ٣ / ٣٦- ٣٨ ؛ إغاثة اللهفان ١ / ٣٣٠ , ٣٣١ .

(١٣٠) انظر : تغير الفتوى د . بازمول ص ٥٦ ؛ بحث تغير الفتوى د . الغطيمل ص٢١،٢٢ من مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥ ؛ وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د . حسين الترتوري ص٧١-١١٤ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤ عام ١٤١٨هـ .

(١٣١) كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٧١٨ ؛ انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩٣ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ ؛ شرح تنقيح الفضول ص ٤٤٨ ؛ تقريب الوصول ص ٤٠٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨ ؛ الأشباه والنظائر لابن بخيم ص١٠١ .

(١٣٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٢-١١٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٢،١٨٣؛ أصول مذهب أحمد ص٧٣٦ .

(١٣٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٤٢٢ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٥٥ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٧ و ١٧٨ وقال : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون " .

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع ، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبــديل بحــسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس ، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان . وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها .

يقول الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ في ذلك :(( إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغــير تلــك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة

يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة )) (١٣٤)،

وزاد أيضاً ـــ رحمه الله ـــ : (( ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منــه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا ســواءً أن حكمهما ليس سواء )) (١٣٥) .

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله : (( وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيــام فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمــرك .. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين )) (١٣٦)
.

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً ـــ كما بيناه سابقاً ـــ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغــير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد .(١٣٧)

ثم قال ـــ رحمه الله ـــ في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى :-

(( وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان )) (١٣٨) .

ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلة لبعض أهل الفتيا والنظر ؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً ؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب ، وهــي أربعــة شــروط أذكرها مختصرة :-

١-أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

٢-أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .

٣-أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه .

٤-أن لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له .(١٣٩)

---

(١٣٤) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢١٨ .**

(١٣٥) **المرجع السابق ص٢٣٢ .**

(١٣٦) **الفروق ١ / ١٦٧ .**

(١٣٧) **انظر: إعلام الموقعين ٣/١١-٣٠ .**

(١٣٨) **المرجع السابق ٤ / ١٧٦ .**

ويظهر مما سبق ذكره ، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشـخاص والمجتمعـات عنـد النظـر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتي ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضـر آكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه ؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع ، وليحذر من إطلاق الفتاوى معممة دون تخصيص ما يحتـاج منـها إلى تخـصيص بسبب ظروف السائل وعوائده ، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي أو المستمع لهـذه الفتـوى واسـعة الانتشار في أكثر من بلد كما هو الحاصل في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز .(١٤٠)

ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً ومصلحاً وطبيباً مرشداً حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله .

.. هذه بعض الضوابط التي جرت الإشارة إليها بإيجاز ليتسنى للمجتهد والمفتي مراعاتها وتوخيها قـدر استطاعته .

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عـن الاجتـهاد وأدب المفـتي أعرضت عن بعضها لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر كما أغفلت عن بعضها الآخر رجـاء عـدم الإطالة والتشعب .

ولعلي أكتفي بجملة من الضوابط المجملة ذكرها الإمام الخطيب البغدادي يحسن إيرادها في خاتمـة هـذا المبحث وهي كما قال ــ رحمه الله ــ :

(( ينبغي ــ أي للناظر المجتهد أو للمفتي ــ أن يكون : قوي الاستنباط ، جيد الملاحظة، رصين الفكر ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا استثبات وترك عجلة ، بصيراً بما فيه المصلحة مستوقفاً بالمشاورة ، حافظـاً لدينه مشفقاً على أهل ملته ، مواظباً على مروءته ، حريصاً على استطابه مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، متورعاً عن الشبهات ، صادفاً عن فاسد التأويلات ، صليباً في الحق ، دائم الاشتغال بمعـادن الفتوى ، وطرق الاجتهاد ، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة ، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط منعوتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال ، يجيب بما لا يسنح له ، ويفتي بما يخفى عليه .. ))(١٤١)

---

**(١٣٩) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٠-١١٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٣،١٩٢،١٨٥ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٤،١١٣ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٧٨٣-٨٨١ ؛ رفع الحرج د . الباحسين ص٣٥٢،٣٤٩ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص٥٨٨-٥٨٩ ؛ تغير الفتوى د . بازمول ص٤٧-٥٠ .**

**(١٤٠) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص١١٥ ؛ المجموع للنووي ١ / ٨٢ ؛؛الفتوى بين الانضباط والتسيب ص٩٦-١٠٥ ؛ تغير الفتوى بازمول ص٤٧-٥٠ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص٢٣٦ ؛ أصول الفتوى د . الحكمي ص٥٧-٧١ ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيعة ص٣٠ .**

**(١٤١) الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٣٣ .**

وأخيراً : ينبغي للناظر التزام حِمى ( لا أدري ) عند عدم العلم فإن هذا لا يضع من قدره ولا يحط من شأنه ، وذلك أن الإحاطة متعذرة ولابد من أشياء تكون مجهولة وهو محل ( لا أدري ) ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل ، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب .[١٤٢]

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله »[١٤٣].

وجاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قوله : « العلم ثلاثة : كتاب ناطق ، سنة ماضية ، ولا أدري » [١٤٤].

والنصوص في ذلك كثيرة وآثار العلماء الربانيين شاهدة على اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم .[١٤٥]

وأخيرا .. أسأل الله أن يوفقنا لمرضاته وحسن عبادته ويرزقنا الأخلاص والصواب في القول والعمل .. والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١٤٢) انظر : أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص٢٣١ .

(١٤٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٠ .

(١٤٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٥٣ .

(١٤٥) انظر : بيان العلم وفضله ٢/ ٨٢٦ –٨٤٣ ؛ الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٦٠ –٣٧٠ ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٤– ٥١ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٢٧ .